

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا وجد لقطة في ملك آدمي معصوم لو وجد المستأجر لحفر ونحوه الركا ز .
ومنها : لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم فواجدها أحق بها على الصحيح قدمه ابن تميم
وصاحب الفائق و الرايتين و الحاويين و المجد في شرحه .
وقال : نص عليه في رواية الأثرم وهو الذي نصره القاضي ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة
ولم يذكر فيه خلافا انتهى .
وعنه في لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع للملك حكاها القاضي و المجد في محرره
وغيرهما وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المحرر و الفروع وكذا حكم المستأجر إذا
وجد في الدار المؤجرة ركا ز أو لقطة على الصحيح .
وعنه صاحب الملك : أحق باللقطة .
فلو ادعى كل واحد من مكر ومكتر : أنه وجده أولا أو أنه دفنه فوجهان .
وأطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم و الرايتين و الحاويين وكذا في المغني و الشرح
وقدم ابن رزين : أن القول قول المكري .
قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .
وعليهما من وصفة واحدة نص عليه في رواية الفضل وكذا لو عادت الدار إلى المكري وقال :
دفنته قبل الإجارة وقال المكتر : أنا وجدته عند صاحب التلخيص وتبعه ابن تميم و ابن
حمدان وصاحب الفروع .
قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .
ومنها : لو وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح جزم به
المصنف والشارح وغيرهما .
وقيل : هو لمن استأجره جزم به القاضي في موضع وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم .
وذكر القاضي في موضع آخر : أنه لو واجده في أصح الروايتين قال ابن رزين : هو للأجير نص
عليه .
والثانية : للمالك وقدم في الرايتين و الحاويين : أنه لقطة ثم قال : وعنه ركا ز يأخذه
واجده وعنه رب الأرض .
ومنها : لو دخل دار غيره بغير إذنه فحفر بنفسه فقال القاضي في الخلاف : لا يمتنع أن
يكون له كالتائر والطبي انتهى